

Distr.: General
24 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى**

التقرير الثالث عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، الذي يتضمن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ للمجموعة المواضيعية الثانية (A/72/371/Add.2). وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢ - ويتضمن التقرير الرئيسي للأمين العام (A/72/371) لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ للبعثات السياسية الخاصة والمسائل الشاملة ذات الصلة. وكما جرى في السنوات السابقة، تغطي خمس إضافات للتقرير الرئيسي الاحتياجات المحددة المتعلقة بالمجموعات المواضيعية الأولى إلى الثالثة وبالبعثتين الأكبر حجما، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(١). وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

** أبلغت اللجنة أن عنوان تقرير الأمين العام، الذي كان نصه في السنوات السابقة "شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات"، عُُدل ليعكس التطورات الحاصلة في السنوات الأخيرة.



بجميع البعثات السياسية الخاصة في تقريرها الرئيسي (A/72/7/Add.10) بينما تُغطّي الميزانيات المقترحة للمجموعات المواضيعية الأولى إلى الثالثة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تقارير اللجنة ذات الصلة^(٢).

٣ - وترد مقترحات الأمين العام بشأن ميزانيات فريق الخبراء المعني بمالي (في إطار المجموعة الثانية) وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (ككلاهما في إطار المجموعة الثالثة) في إضافات منفصلة^(٣)، وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في تقاريرها ذات الصلة^(٤).

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى إدراج اعتماد لفترة السنتين قدره ١ ١٠٩,٦ ملايين دولار للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يمثل تخفيضا بقيمة ١٤,٨ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١ ١٢٤,٤ مليون دولار المدرج في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٧١). ويعزو الأمين العام التخفيض البالغ ١٤,٨ مليون دولار إلى المكاسب المقرر تحقيقها في الكفاءة في جميع البعثات السياسية الخاصة، وذلك كجزء من التخفيضات البالغة ٥٨,٩ مليون دولار في إطار بند "تغييرات أخرى" في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها طلبت موافقتها بقائمة جامعة للتخفيضات الواردة في إطار التغييرات الأخرى في الموارد في جميع أبواب الميزانية، مشفوعة بشرح للسبل المزمع تحقيقها بها ولأي مدى يمكن اعتبارها أوجه كفاءة، إلا أنها لم تُزوّد بتلك القائمة. وقد أبدت اللجنة تعليقات بهذا الشأن في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/7، الفصل الأول). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم الإبلاغ عن أي تخفيضات تتعلق بنظام أوموجا أو بغير ذلك من أوجه الكفاءة بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨، باستثناء مبلغ ٦٩٨ ٩٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (انظر A/72/371، الفقرة ١١١). وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن مستوى اعتمادات فترة السنتين المقترح من الأمين العام في تقريرها الرئيسي (A/72/7/Add.10).

ثانيا - أداء الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨

٥ - يتضمن الجدول ١ معلومات عن الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة البالغ عددها ١٢ بعثة في إطار المجموعة الثانية^(٥) (انظر أيضا الفقرة ٣ أعلاه)، مقارنة بالموارد المعتمدة والنفقات المتوقعة لعام ٢٠١٧.

(١) A/72/371/Add.1 و A/72/371/Add.2 و A/72/371/Add.3 و A/72/371/Add.4 و A/72/371/Add.5.

(٢) A/72/7/Add.11 و A/72/7/Add.12 و A/72/7/Add.13 و A/72/7/Add.14 و A/72/7/Add.15.

(٣) A/72/371/Add.6 و A/72/371/Add.7 و A/72/371/Add.8.

(٤) A/72/7/Add.16 و A/72/7/Add.17 و A/72/7/Add.18.

(٥) يقترح الأمين العام في تقريره احتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨ بالنسبة إلى ١٣ بعثة في إطار المجموعة المواضيعية الثانية (A/72/371/Add.2). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة انتهت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأن الاحتياجات الإجمالية لعام ٢٠١٨ في إطار المجموعة المواضيعية الثانية قد عُدلت لتعكس التغيير.

الجدول ١
موجز الاحتياجات من الموارد للمجموعة المواضيعية الثانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحليل الفروق للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨		الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		فئة الإنفاق	
الميزانية المعتمدة الفـرق (الزيادة/النقصان)		مجموع الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠١٧		التفقات المقدّرة		الاعتمادات	
(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(٥)	(٤)	(٣)=(٢)-(١)	(٢)	(١)	
							فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
(٤٣,٣)	٢ ٢٤٧,٢	-	٢ ٢٠٣,٩	(٢٤٧,٢)	٤ ٢٣٠,٦	٤ ٤٧٧,٨	
							فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٠,٢	١ ٢٣١,٣	-	١ ٣٠١,٥	٥٦,٤	٢ ٥٢٥,٧	٢ ٤٦٩,٣	
(١١٣,٣)	١ ١٠١,٦	-	٩٨٨,٣	(٣٧٦,٨)	١ ٥٩١,٣	١ ٩٦٨,١	فريق الخبراء المعني بالسودان
							فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٤٨٣,٥	٢ ٨٨٦,٦	-	٣ ٣٧٠,١	٢٧٧,٥	٥ ٦٧٨,٦	٥ ٤٠١,١	
(٦٥,٦)	١ ٣٢٧,٤	-	١ ٢٦١,٨	(٣٦٧,٨)	٢ ٢٣١,١	٢ ٥٩٨,٩	فريق الخبراء المعني بليبيا
							فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
(٣٥,٨)	١ ١٧٢,٠	-	١ ١٣٦,٢	(٨٦,٥)	٢ ٢٣٢,٥	٢ ٣١٩,٠	
(٥٢١,٢)	٢ ٦٨٥,٤	-	٢ ١٦٤,٢	(١ ٦٧٣,٣)	٣ ٩٨٣,٥	٥ ٦٥٦,٨	فريق الخبراء المعني باليمن
							فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
٤١,٦	١ ٣١٩,٣	-	١ ٣٦٠,٩	(١٨٥,٨)	٢ ٣٣١,٨	٢ ٥١٧,٦	
							فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
٥٩٥,٢	٦ ٤٥٤,٠	-	٧ ٠٤٩,٢	(٣٦١,٣)	١٢ ٠١٢,٧	١٢ ٣٧٤,٠	
							تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
٤٤٣,٣	١ ٥٩١,٠	-	٢ ٠٣٤,٣	(١ ٣٢٠,٢)	١ ٣٠٦,٠	٢ ٦٢٦,٢	
							الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
(٨٥,١)	٢ ٨٧٥,٧	-	٢ ٧٩٠,٦	٠,٥	٦ ٠٠٤,٣	٦ ٠٠٣,٨	
							المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٥٠٢,٦	٩ ٥١٣,٤	٦,٠	١٠ ٠١٦,٠	(٣٠٠,٣)	١٨ ١٢٢,١	١٨ ٤٢٢,٤	

تحليل الفروق للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨		الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة	
الميزانية المعتمدة الفـرق (الزيادة/النقصان)	٢٠١٧ لعام	الاحتياجات غير المتكررة لعام	مجموع الاحتياجات	الفرق التقديري	المقدّرة	الاعتمادات	فئة الإنفاق
(٧)=(٤)-(٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)=(٢)-(١)	(٢)	(١)	
(٣١٨٥,٨)	٣١٨٥,٨	-	-	٣٦٠,٩	٧٧٤٢,٣	٧٣٨١,٤	
(١٩١٣,٧)	٣٧٥٩٠,٧	٦,٠	٣٥٦٧٧,٠	(٤٢٢٣,٩)	٦٩٩٩٢,٥	٧٤٢١٦,٤	المجموع

ملاحظة: لا يشمل الجدول الاحتياجات من الموارد لفريق الخبراء المعني بمالي.

الأداء للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يتوقع أن تبلغ النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٦٩ ٩٩٢ ٥٠٠ دولار للبعثات المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية، مقارنة باعتمادات فترة السنتين البالغة ٧٤ ٢١٦ ٤٠٠ دولار، مما يتوقع أن يؤدي إلى رصيد حر قدره ٤ ٢٢٣ ٩٠٠ دولار. ويتضمن الجدول ٤ من التقرير الرئيسي للأمين العام موجزا للفروق الكبيرة بين اعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والنفقات المتوقعة للبعثات المستمرة في عام ٢٠١٨ (A/72/371).

٧ - أما فيما يتعلق بآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، فقد أقرت الجمعية العامة الاعتماد المرصود حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (القرار ٧١/٢٧٢ بء، سابعاً، الفقرة ٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية للبعثة لعام ٢٠١٧ (فترة الولاية: ١-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وفترة التصفية: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر) ستُلبى من ضمن الاعتمادات الإجمالية المرصودة للمجموعة الثانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ نظراً للنقص في الإنفاق المتوقع تسجيله في إطار بعثات أخرى ضمن المجموعة نفسها. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تُقدم إلى الجمعية العامة، عند نظرها في الميزانية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨، معلومات عن الموارد الإضافية اللازمة للبعثة ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الاحتياجات الإجمالية لعام ٢٠١٨

٨ - على النحو المبين في الجدول ١، فإن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ بالنسبة للبعثات المستمرة الاثنتي عشرة المدرجة في المجموعة المواضيعية الثانية تبلغ (ما صافيه) ٣٥ ٦٧٧ ٠٠٠ دولار^(٥)، مما يمثل انخفاضاً قدره ١ ٩١٣ ٧٠٠ دولار (٥ في المائة) مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧. ويرد في الجدول ٦ من التقرير الرئيسي للأمين العام موجز للعوامل الرئيسية المساهمة في الفروق بين الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧ والموارد المقترح رصدها لعام ٢٠١٨ للبعثات المستمرة (A/72/371).

ألف - التعليقات والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين

٩ - يرد في الجدول ٢ بيان الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧ والوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والاحتياجات المقترحة من الموظفين لعام ٢٠١٨ بالنسبة للبعثات المستمرة الاثنتي عشرة المدرجة في المجموعة الثانية^(٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية عن عدم وجود أي وظائف شاغرة لمدة سنتين أو أكثر في إطار المجموعة الثانية.

الجدول ٢

المجموعة المواضيعية الثانية: الاحتياجات من الموظفين

الوظائف الجديدة	الوظائف الشاغرة في ٣٠ الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٨	الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧ الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٨	البعثة
-	٧ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ))، ٥ (م) ١ ف-٣	٧ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ))، ٥ (م)	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
	١ ف-٣	١ ف-٣	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	١ ف-٣	١ ف-٣	فريق الخبراء المعني بالسودان
	٦ (١ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ خ ع (رأ))	٦ (١ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ خ ع (رأ))	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	٢ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ))	٢ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ))	فريق الخبراء المعني بليبيا
	٢ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ))	٢ (١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)) -	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
	٨ (١ ف-٣، ٥ م، ٢ م) ٣ (١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ))	٨ (١ ف-٣، ٥ م، ٢ م) ٣ (١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)) -	فريق الخبراء المعني باليمن
	٢١ (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٦ ف-٣، ٩ خ ع (رأ))	٢١ (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٦ ف-٣، ٩ خ ع (رأ))	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
	١١ (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ خ ع (رأ))	١١ (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ خ ع (رأ))	تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
	٥ (١ ف-٥، ٢ ف-٣، ٢ خ ع (رأ))	٥ (١ ف-٥، ٢ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)) -	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الوظائف المجددة	الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٨	الوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر	الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧	البعثة
٥٠ (١ أ ع م، ١ مد-٢، ٦ هـ-٤، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ٣-١) ١٩ ف-٤، ٧ ف-٣، ٣ ف-٢، ٨ خ ع (ر أ)) ٣ (١-١ ف-٥، ١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ))	٤٤ (١ أ ع م، ١ مد-٢، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ١٤ ف-٤، ٦ ف-٣، ٣ ف-٢، ٨ خ ع (ر أ))			المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فريق الخبراء المعني بمالي ^(١)

ملاحظة: لا توجد أي مقترحات بشأن إلغاء وظائف أو إعادة تصنيفها لعام ٢٠١٨.

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م = الرتبة المحلية؛ م ف و = موظف وطني من الفئة الفنية؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ م أ م = متطوعو الأمم المتحدة.
(أ) أدرجت للعلم فقط.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٠ - يشير الأمين العام إلى أن ثمة ست وظائف مؤقتة جديدة مطلوبة لتغطية المهام الإضافية ومجالات الخبرة الفنية الجديدة التي سيتعين على المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تضطلع بها، عملاً بقراري مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) (A/72/371/Add.2، الفقرة ٢١١).
والتوصيف المقترح للوظائف الست هو على النحو التالي:

(أ) ثلاثة موظفين قانونيين (ف-٤)، عملاً بالقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، واحد يتولى شؤون التعاون في مجال إنفاذ القانون وإجراء تحليل متعمق للعناصر المحددة المتعلقة باستخدام البيانات البيومترية؛ وواحد يتولى شؤون العمل الاستخباراتي، مع التوافر بالخصوص على تجربة في مجال خفض درجة سرية المعلومات الاستخباراتية؛ وواحد يتولى شؤون التعاون القضائي الدولي مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) موظف قانوني (ف-٤)، وموظف اتصالات (ف-٤)، وموظف شؤون سياسية (ف-٣)، عملاً بالقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، لتنفيذ الولاية الجديدة المتمثلة في مكافحة الخطاب الإرهابي، فيما يتصل بالمكونات القانونية والسياسي والبحثي والمكون المتعلقة بالاتصالات.

١١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه على الرغم من أن القرارين يحددان ما يُطلب من الدول الأعضاء ومن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب القيام به، فإن المتطلبات الجديدة الخاصة بالدول الأعضاء تستتبعها مجالات عمل جديدة للمديرية التنفيذية، على اعتبار أنه يُطلب منها القيام برصد تلك المتطلبات وتعزيزها وتحليلها وتحديد ما يتصل بتنفيذها من أوجه قصور ومن تحديات.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن كان قد رحب، في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، بالوثيقة المعنونة "إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375، المرفق)، وبما ورد فيها من مبادئ توجيهية وممارسات جيدة، وأكد أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع تلك المبادئ التوجيهية عند تنفيذ إطار العمل. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الوثيقة الإطارية قد أعدت من قبل أحد الخبراء الاستشاريين لدى المديرية التنفيذية، وأنه، وفقاً للقرار، يُطلب من المديرية التنفيذية أن تنفذ المتطلبات ذات الصلة على أساس مستمر، مما يستلزم وجود

موظفين يتولون القيام بذلك، بدلا من الاستعانة المتكررة بخدمات استشارية مدد قصيرة. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة إليها أن المديرية التنفيذية لم تطلب أي موارد للخبراء الاستشاريين لعام ٢٠١٨، مقارنة بالاحتياجات المعتمدة لعام ٢٠١٧، التي بلغت ما قدره ٢٦١ ٠٠٠ دولار.

١٣ - وفيما يتعلق بمبرر الوظيفة المؤقتة الجديدة المقترحة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن موظف الشؤون السياسية الجديد المقترح سيكون مسؤولا عن العنصرين السياسي والبحثي الوارد ذكرهما في قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، وبأن مجال العمل الجديد هذا يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي. وستشمل المهام الجديدة إقامة علاقات مع شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مما يستلزم توافر شاغل الوظيفة الجديدة برتبة ف-٣ على المعارف اللازمة لتقييم أثر مكافحة الخطاب الإرهابي، على النحو المطلوب في القرار. وتلاحظ اللجنة أن المديرية التنفيذية تتوافر حاليا في مجموعتها المعنية بالتحليل والبحث السياسيين على ما مجموعه خمسة من موظفي الشؤون السياسية (١ برتبة ف-٤، و ٣ برتبة ف-٣، و ١ برتبة ف-٢). وأخذًا في الحسبان ما تتوافر عليه المديرية التنفيذية حاليا من قدرات في مجال التحليل والبحث السياسيين، ترى اللجنة أن عبء العمل الإضافي ينبغي أن يستوعبه الموظفون الحاليون في المديرية التنفيذية، ولذلك توصي بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣). ومن ثم، ينبغي خفض ما يتصل بذلك من تكاليف تشغيلية.

معدلات الشواغر

١٤ - زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية ومعدلاتها الفعلية لعام ٢٠١٧، وكذلك بمعدلات الشواغر المقترحة لعام ٢٠١٨ فيما يتعلق باستمرار ١٢ بعثة في إطار المجموعة الثانية^(٥) (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

مقارنة معدلات الشغور

(النسبة المئوية مقربة إلى العدد الصحيح)

المديرية التنفيذية	فريق الدعم	فريق التحليلي	فريق الأمن	فريق القرار	فريق مكافحة الإرهاب	جمهورية كوريا الشعبية	جمهورية السودان الديمقراطية	جمهورية ليبيا الديمقراطية	جمهورية السودان الديمقراطية	جمهورية الصومال الديمقراطية	البعثة
١٥٤٠	٢٣٣١	٢٠٠٤	٢٠١٥	١٥٤٠	٢٠٠٤	١٥٤٠	٢٣٣١	٢٠٠٤	٢٠١٥	١٥٤٠	٢٠٠٤

الموظفون الدوليون

عدد الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧	عدد الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)	معدل الشواغر المدرج في الميزانية لعام ٢٠١٧ (كنسبة مئوية)
٤٤	٥	١١	٢١	٣	٦	٢	٢	٦	١	١	٢
صفر؛ للعدل	صفر	٣٠	١٠	صفر							
الجديد: ٥٠	صفر	٣٠	١٠	صفر							

هو ١٤ في المائة فيما يتعلق بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات و ٢٧ في المائة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبالنظر إلى ارتفاع معدلات الشواغر الفعلية في عام ٢٠١٧، ترى اللجنة أن معدل الشواغر المقترح لعام ٢٠١٨، البالغ ٥ في المائة للموظفين الدوليين، لا يبدو واقعياً، ولذلك توصي بتطبيق معدل الشواغر المطبق على تقديرات الموظفين الدوليين لعام ٢٠١٨، وهو ١٤ في المائة فيما يتعلق بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات و ٢٧ في المائة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٦ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك الموظفين لعام ٢٠١٨.

باء - تعليقات وتوصيات بشأن التكاليف التشغيلية

١٨ - زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف التشغيلية للمجموعة الثانية^(٥)، وهي مبينة في الجدول ٤، بما في ذلك الاعتمادات والنفقات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٨.

الجدول ٤

المجموعة المواضيعية الثانية: التكاليف التشغيلية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠١٧ (الزيادة/النقصان)		الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨
		النفقات المقدّرة	الفرق التقديري	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠١٧ (الزيادة/النقصان)	
(٦)	(٥)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٧)=(٦)-(٤)	(٦)
١٣٠,٩	-	٢٥٧٤٠,١	(١٦٨٧,٧)	١٢٩٢٥,٥	١٣٠٥٦,٤	١٣٠,٩
(٢٦١,٠)	-	٢٦١,٠	(٤٥,٠)	صفر	٢٦١,٠	(٢٦١,٠)
٢٣,٦	-	٣٩٤٤,٦	(٦١١,٧)	١٩٦٩,٣	١٩٤٥,٧	٢٣,٦
(٢٠١,٤)	-	٥٣٧٨,٦	(١٣٤,٠)	٢٤٧٠,٢	٢٦٧١,٦	(٢٠١,٤)
(١٠١,٩)	-	٨٤١,٠	(٤٢٨,٦)	١٩٣,٦	٢٩٥,٥	(١٠١,٩)
(١٢٦,٩)	١,٥	٨٤٧,٧	(١٩٥,٢)	٣٠٧,٩	٤٣٤,٨	(١٢٦,٩)
٥٢٢,٠	٤,٥	٢٠٠٧,٠	(٢,٠)	١٥٢٦,٥	١٠٠٤,٥	٥٢٢,٠
(١,٢)	-	٥٠٤,٥	(٤,٢)	٢٨٥,٤	٢٨٦,٦	(١,٢)
(٢٧٧,٧)	٦,٠	٣٩٥٢٤,٥	(٣١٠٨,٤)	289	١٩٩٥٦,١	(٢٧٧,٧)

ملحوظة: لا يشمل احتياجات فريق الخبراء المعني بمالي.

١٩ - تبلغ الموارد المقترحة للتكاليف التشغيلية المتعلقة باستمرار البعثات البالغ عددها ١٢ بعثة في إطار المجموعة المواضيعية الثانية في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٤٠٠ ٦٧٨ ١٩ دولار، مما يعكس نقصانا قدره ٢٧٧ ٧٠٠ دولار، أو ١,٤ في المائة، مقارنة بالاعتماد البالغ ١٠٠ ٩٥٦ ١٩ دولار في عام ٢٠١٧. وتُقدَّر زيادة قدرها ٥٢٢ ٠٠٠ دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات، مما يعكس أساسا زيادة الاحتياجات لبعثتين، وهما فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٧٤ ٨٠٠ دولار) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (٣٧٦ ٣٠٠ دولار)، بالإضافة إلى أعمال معدل موحد أعلى لاتفاق مستوى الخدمات الخاص بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٨ (انظر الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ أدناه).

الخبراء

٢٠ - فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، يشار إلى أن الزيادة المتوقعة في الإنفاق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والفرق بين احتياجات عام ٢٠١٨ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ يعزى أساسا إلى زيادة متوسط أتعاب الخبراء الناجمة عن تغيير اختصاصات الخبراء، بحيث تُطلب خبرة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بدلا من ٧ سنوات (A/72/371/Add.2، الفقرتان ٢٧ و ٣٠). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في الحد الأدنى لعدد سنوات الخبرة المطلوبة للخبراء، من سبع إلى عشر سنوات، هي توصية قدمها مجلس التحقيق التابع لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ووافقت عليها الأمانة العامة (انظر S/2017/713).

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، فإن الزيادة المقترحة في الموارد تعكس أيضا اختصاصات الخبراء الجديدة (انظر A/72/371/Add.2، الفقرة ١٢١). وفيما يتعلق بعدد أفرقة الخبراء في إطار المجموعة الثانية التي طبقت الاختصاصات الجديدة التي تتطلب خبرة لمدة ١٠ سنوات، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن عقود خبراء الأفرقة المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبنوب السودان فقد جُددت في عام ٢٠١٧، وبأن الزيادة في الموارد كانت بالتالي متاحة لإدراجها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨. وستكون عقود وتعيينات خبراء الأفرقة العاملة الأخرى في إطار المجموعة الثانية جاهزة للتجديد في عام ٢٠١٨؛ وبعد ذلك سيعاد تقييم اختصاصات كل منهم. وطلبت اللجنة أيضا معلومات عن أتعاب الخبراء وما يقابلها من سنوات الخبرة، بما في ذلك الفروق بين الخبرة لمدة ٧ سنوات والخبرة لمدة ١٠ سنوات في إطار المجموعة الثانية.

٢٢ - واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بوجود علاقة مؤكدة بين زيادة سنوات الخدمة وتقليل المخاطر الأمنية المحتملة فيما يتعلق بخبراء الأفرقة؛ ولذلك، تطلب اللجنة تقديم مزيد من التبرير إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨.

السفر في مهام رسمية

٢٣ - تبلغ الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٨ ما قدره ٣٠٠ ٩٦٩ ١ دولار، ما يعكس زيادة قدرها ٢٣ ٦٠٠ دولار، مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧ في إطار المجموعة الثانية. وتعكس الزيادة المقترحة احتياجات أكثر تبلغ قيمتها ٨٠٠ ٣٦٢ دولار للمديرية التنفيذية للجنة

مكافحة الإرهاب (انظر الفقرة ٢٤ أدناه)، تقابلها جزئياً تخفيضات مقترحة في إطار تسع بعثات في المجموع، ولا سيما فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني باليمن (١٨٢ ٤٠٠ دولار) والدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٧١ ٧٠٠ دولار).

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٢٤ - تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد للسفر في مهام رسمية ١ ٢٣٥ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠١٨، أي ما يمثل زيادة قدرها ٣٦٢ ٨٠٠ دولار، أو ٤٢ في المائة، مقارنةً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. ويشار إلى أن الزيادة تعزى أساساً إلى الاجتماعات السنوية المفتوحة التي صدر بها تكليف مؤخرًا وما يلزم من السفر في مهام رسمية فيما يتعلق بوضع خطة العمل السنوية، عملاً بأحكام الفقرتين ٥ (أ) و (ج) من قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧)^(٦). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الاعتمادات المطلوبة بلغت ٣٣٩ ٩٩٠ دولارًا لاجتماعيين سنويين مفتوحين (٤ ٨٥٧ دولارًا لما مجموعه ٧٠ فرداً/رحلة) و ٢٢ ١٨٥ دولارًا للسفر من أجل وضع خطة العمل السنوية (٤ ٤٣٧ دولارًا لما مجموعه خمسة أفراد/رحلة). وفيما يتعلق بالسبب في أن السفر في مهام رسمية ضروري لوضع خطة العمل السنوية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا بد من إجراء مشاورات مكثفة مع أعضاء شبكة البحوث التابعة للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل وضع خطة عمل سنوية مجدية بسبب التغيير الدائم في بيئة مكافحة الإرهاب.

استخدام التداول بالفيديو ووسائل الاتصال الأخرى

٢٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل، يُقترح إجراء تخفيض قدره ٧١ ٧٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٨ لسبب أساسي هو التخفيض المقرر في السفر باللجوء إلى التداول بالفيديو كلما أمكن ذلك (انظر الوثيقة A/72/371/Add.2، الفقرة ١٨٣).

٢٦ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على زيادة اللجوء إلى التداول بالفيديو وغيره من وسائل الاتصال في احتياجات السفر، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن البعثات الأخرى المندرجة في إطار المجموعة الثانية^(٧) استخدمت وسائل اتصال أخرى ما أدى إلى انخفاض عام في احتياجات السفر بسبب عدم سفر الخبراء لحضور الاجتماعات، رغم عدم التمكن من ربط هذه الوفورات بحالات سفر معينة، فضلاً عن عدم إمكانية تحديد الرحلات التي استغني عنها بسبب استخدام التكنولوجيا المتقدمة. وتقدم اللجنة الاستشارية تعليقات بشأن الاحتياجات من السفر في مهام رسمية في تقريرها الرئيسي (A/72/7/Add.10).

(٦) في الفقرة ٥ (أ) و (ج)، أوعز مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما يلي: (أ) تنظيم اجتماع مفتوح واحد على الأقل سنوياً لاستعراض التطورات المستجدة عالمياً في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي؛ (ج) استخدام شبكة البحوث القائمة التابعة للمديرية التنفيذية ووضع خطة عمل سنوية لتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بشأن مسائل شتى ذات صلة بمكافحة الخطاب الإرهابي ولدعم عملها في هذا المجال.

(٧) أُبلغت اللجنة الاستشارية أن هذا لا يشمل ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تقتضي ولايتها سفريات كثيرة لا يمكن الاستعاضة عنها باستخدام وسائل الاتصال الأخرى.

تقدير تكاليف السفر في مهام رسمية

٢٧ - طلبت اللجنة الاستشارية تزويدها ببيان تفصيلي عن سفر الموظفين في مهام رسمية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بما في ذلك عدد الرحلات والنفقات المتكبدة. فأبلغت اللجنة بأن تفاصيل السفر الفعلي الذي تم حتى آب/أغسطس ٢٠١٧ قد تم تجهيزها واستخراجها من نموذج السفر في نظام أوموجا. غير أنه فيما يتعلق بالعمليات الميدانية، فلم تكن المعلومات المتعلقة بسفر الأفراد العسكريين والموظفين الوطنيين متوفرة في الحال نظرا لاستمرار تسجيل معلومات السفر هذه في النظام القديمة، بدلا من تسجيلها في نموذج السفر في نظام أوموجا الذي لم يبدأ تنفيذه في الميدان بالنسبة لهذه الفئات من الموظفين. كما زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، ببيان تفصيلي عن الرحلات المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٨ وعن تقديرات تكاليفها.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المتعلقة بنفقات السفر الجزئية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والرحلات المقررة لعام ٢٠١٨ التي تلقتها بناء على طلبها أن أسعار تذاكر الطيران الفعلية التي دفعتها البعثات خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أقل بكثير من مستوى التقديرات المعتادة الواردة في الميزانية المقترحة عندما أمكن المقارنة بين بعض وجهات السفر. فعلى سبيل المثال، وفي حين أن تكاليف الرحلات ذهابا وإيابا من نيويورك إلى نيروبي وعنتبي، في أوغندا، وباريس تقدر بمبالغ ٩ ٥٨٣ دولارا، و ٩ ٦١٦ دولارا، و ٥ ٠٢٠ لعام ٢٠١٨، على التوالي، فقد بلغت تكاليف السفر الجوي الفعلية لهذه الوجهات الثلاث ٦ ٢٧٠ دولارا، و ٦ ٩٧١ دولارا، و ١ ٩٧١ دولارا خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتقدم اللجنة تعليقاتها وتوصياتها بشأن السفر في مهام رسمية، بما في ذلك البارامترات المستخدمة في تحديد التكاليف، في تقريرها الرئيسي (A/72/7/10).

معايير تحديد درجات سفر الخبراء بالطائرة

٢٩ - كررت اللجنة الاستشارية تأكيد تعليقاتها بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لخبراء شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات (انظر A/71/822، الفقرة ٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لتنظر فيه الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة (انظر القرار A/RES/71/272 باء، الجزء السادس). وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن عمل الخبراء في إطار أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، من حيث طبيعته، يتميز عن العمل المضطلع به بموجب عقود الخدمات الاستشارية الأخرى. وبالتالي توصي اللجنة أن تؤكد الجمعية العامة حقهم في نفس معايير تحديد درجة السفر بالطائرة المخصصة لموظفي الأمانة العامة.

المرافق والهياكل الأساسية

٣٠ - فيما يتعلق بالأحكام المقترحة لاستئجار مباني المكاتب لعام ٢٠١٨، تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود تباين بين التكاليف المدرجة في الميزانية فيما يخص فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٤ ٧٦٤ دولارا للشخص) وبقية البعثات المدرجة في إطار المجموعة الثانية (١٥ ٩٠٠ دولارا للشخص). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه لم يُحتسب أي معدل شغور في تكاليف الإيجار المتعلقة بفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أنه طبقت تخفيضات

على تقديرات عام ٢٠١٨ تحت فئة المرافق والهياكل الأساسية (التي تضم في الغالب تكاليف الإيجار) على أساس النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي يغطي تكاليف ما متوسطه ١٣ خبيراً ووظيفة مؤقتة سنوياً (١٢ خبيراً ووظيفة في عام ٢٠١٦ و ١٤ خبيراً ووظيفة في عام ٢٠١٧). وعليه، فقد تم سهواً تخصيص الاعتماد لاستئجار مباني المكاتب لعام ٢٠١٨ لما عدده ١٣ خبيراً ووظيفة مؤقتة بدلاً من ١٤ خبيراً ووظيفة مؤقتة.

تكنولوجيا المعلومات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣١ - فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الزيادة المقترحة البالغة ٨٠٠ ٢٧٤ دولار تتصل أساساً بالاحتياجات إلى الاشتراكات الإضافية في قواعد البيانات العالمية لتوفير الموارد التحليلية لفريق الخبراء، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن (٢٣٧١ (٢٠١٧) (A/72/371/Add.2)، الفقرتان ٦٥ و ٦٨). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه مع تطبيق تدابير جزائية جديدة على قطاعات معينة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وما تلاه من توسيع لهذه التدابير بموجب القرارين ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، فإنه سيُطلب من الفريق رصد التجارة في عدد كبير من السلع المحظورة المعدة للتصدير من البلد. ولذلك يعتمد الفريق على الإحصاءات المتعلقة بالبيانات الجمركية لدول أعضاء محددة، والتي لا تتاح إلا لأغراض تجارية. وقاعدة البيانات المحددة فيما يتعلق بالفريق هي الوحيدة المتاحة التي توفر إحصاءات تفصيلية ببيانات التجارة على الصعيد العالمي بحسب البلد والسلع الأساسية.

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٣٢ - وفيما يتعلق بفريق الدعم التحليلي ورصد، فإن الزيادة المقترحة البالغة ٣٧٦ ٣٠٠ دولار تعزى أساساً إلى الموارد الإضافية اللازمة لوضع نموذج البيانات المعزز بحيث يشمل جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (A/72/371/Add.2، الفقرة ١٤٧). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه تم وضع تصور لنموذج البيانات المعزز للمرة الأولى في عام ٢٠١١ وصدر تكليف بتنفيذه في عام ٢٠١٥ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اقترح مبلغ قدره ٥٦٠ ٠٠٠ دولار للنموذج باللغات الست؛ غير أن النموذج أنجز باللغة الإنكليزية فقط بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ بتكلفة إجمالية قدرها ٣٨٠ ٠٠٠ دولار. وبالتالي فقد اتضحت الحاجة إلى مزيد من الوقت والموارد من أجل وضع نموذج البيانات بغية جمع التقارير وإعدادها باللغات الرسمية الأخرى. وبالتشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أفادت التقديرات أن مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سيكون مطلوباً الآن على مدى عامين، وأن مبلغاً قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار قد أُدرج في ميزانية عام ٢٠١٨.

تطبيق المعدلات القياسية على خدمات تكنولوجيا المعلومات المدارة مركزيا

٣٣ - أُبْلِغَت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الزيادة المقترحة لعام ٢٠١٨ تحت بند تكنولوجيا المعلومات تعكس أيضا معدلا أعلى لاتفاق مستوى الخدمات من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالنسبة لكيانات المجموعة الثانية الموجودة في نيويورك أو بلدان الأصل، تم تطبيق معدل قياسي وحيد قدره ١ ٦٢٤ دولارا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مقارنة بالمعدل البالغ ١ ١٣٥ دولارا المطبق بالنسبة للخدمة من المستوى جيم للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة من المعلومات التي توافرت لديها بعد طلبها أنه تم في عدد من البعثات، تطبيق مبالغ مختلفة، بدلا من المعدل القياسي، على تقديرات الفترة ٢٠١٨.

٣٤ - وفيما يتعلق بمعدلات الموجودات من معدات تكنولوجيا المعلومات، تلاحظ اللجنة الاستشارية من النص المسبق للتقرير الرئيسي للأمين العام أنه تم اقتراح المعدلات على أساس المستويات المقترحة لشغل الوظائف المقررة لعام ٢٠١٨، وليس على أساس مستوى الملاك الوظيفي المأذون به بأكمله (A/72/371، الفقرة ٨٨). ولكن اللجنة تلاحظ أن هذا الأمر لا ينطبق على تلك الموجودات الخاصة بالبعثات المدرجة في إطار المجموعة الثانية (المرجع نفسه، الجدول ٢). وتناقش اللجنة الاستشارية أحكام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة إلى البعثات السياسية الخاصة وما يتصل بها من المعدلات المطبقة، فضلا عن معدلات الموجودات من الأجهزة الحاسوبية، في تقريرها الرئيسي عن الميزانية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨ (A/72/7/Add.10).

٣٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام بخصوص التكاليف التشغيلية لعام ٢٠١٨.

ثالثا - التوصية

٣٦ - ترد مقترحات الأمين العام بشأن ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨، التي تستلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها، في الفقرة ١٢٠ من تقريره الرئيسي عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية و/أو مجلس الأمن (A/72/371).

٣٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترح الأمين العام المتعلق بالاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨ للبعثات السياسية الخاصة الاثنتي عشرة المندرجة تحت المجموعة المواضيعية الثانية، رهنا بالتعليقات والتوصيات الواردة أعلاه، فضلا عن التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الرئيسي (A/72/7/Add.10).